

## الوسيط في المذهب

أما العمرى فلها ثلاث صور .  
الأولى أن يقول أعمرتك هذه الدار حياتك أي جعلتها لك في عمرك فإذا مت فهي لورثتك فهذا صحيح لأنه عبر به عن مقتضى الهبة وإن طول فيه .  
الثانية أن يقول أعمرتك حياتك أي جعلتها لك في عمرك ولم يتعرض لما بعد موته فقولان .  
القديم بطلانه وهو الأقيس لأنه هبة مؤقتة فيضاهي البيع المؤقت .  
والجديد أنه يصح ويبقى لورثته لقوله عليه السلام .  
لا تعمروا ولا ترقبوا ومن أعمار شيئا أو أرقب فسبيله الميراث .  
وفيه قول ثالث ضعيف أنه يصح كما شرط .  
الثالثة أن يقول فإذا مت عاد إلي ففيه قولان مرتبان .  
أحدهما البطلان وهو القياس لتصريحه بما يناقض الموضوع فهو أولى بالبطلان من المطلق .  
ووجه الصحة إلغاء شرطه وتقرير الهبة على موضوعها .  
ومن هذا استنبط بعض الأصحاب قولا أن الهبة لا تفسد بالشرط الفاسدة